

العنوان:	مخالفات ابن حزم الائمة الاربعة في الأيمان و النذور و الجهاد و الاقضية : دراسة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	زريقات، صفاء عقله سالم
مؤلفين آخرين:	الأوصيف، عبدالله الكيلاني(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 228
رقم MD:	555785
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	اجتهادات ابن حزم، المذاهب الاربعة ، الاختلافات الفقهية، الفقه الاسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/555785

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

زريقات، صفاء عقله سالم، و الأوصيف، عبدالله الكيلاني. (2012). مخالفات ابن حزم الأئمة الاربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من <http://555785/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

زريقات، صفاء عقله سالم، و عبدالله الكيلاني الأوصيف. "مخالفات ابن حزم الأئمة الاربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2012. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/555785>

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أعطى اللسان، وعَلَّمَ البيان، فلك الحمد يا من أنت للحمد أهل، أهل
الثناء والمجد، وأستعينك اللهم، وأستغفرك، وأستهديك، وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، أما بعد:

فقد انتصف الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - بكونه شخصية موسوعية؛ لاتساع
معرفته في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار والفقه، فقد أغنى الإمام ابن حزم مكتبة
العلوم الإسلامية بمصنفات عديدة، إذ كان صاحب حديث وفقه وجدل، فقد قال الغزالي في
وصفه: (وجدت في أسماء الله كتاباً لأبي محمد بن حزم يدل على عظيم حفظه،
وسيلان ذهنه)^١.

ولما كان رأي الإمام ابن حزم منفرداً أو مخالفاً لآراء الأئمة الأربعة في مختلف
المسائل، رأت الباحثة أن من المفيد بحث المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة
الأربعة والتي لم يتناولها أحد بالبحث مسبقاً، حتى تتمكن من الوقوف على المنهج الفقهي في
استنباط الأحكام للإمام ابن حزم، لما لهذا المنهج من المقارنات من تدريب الباحثين على النظر
في الأدلة والترجيح بينها، إضافةً إلى معرفة أسباب مخالفته للأئمة الأربعة، ومدى صلاح رأيه؛
للعمل به في زماننا، خاصة وأن هناك من يرجح مذهبه على المذاهب الأخرى في بعض
المسائل، في الوقت الذي يرى فيه آخرون أن مخالفته لا يُعتدُّ بها.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن البحث اقتصر على ذكر رأي الإمام ابن حزم ورأي الأئمة
الأربعة تحديداً، دون ذكر رأي أحد من تلاميذهم؛ التزاماً بعنوان الأطروحة، وتجنباً للإطالة، كما

^١ المقري، أحمد، نفح الطيب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ج٦، ص ٢٠٤.

أنه أحياناً ما توافق آراء بعض تلاميذ الأئمة الأربعة رأي الإمام ابن حزم، فلا تعدُّ من المخالفات.

مشكلة الدراسة :

بحثت هذه الدراسة في موضوع (مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في الأيمان والنذور والجهاد والأفضية - دراسة فقهية مقارنة)، لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في: (الأيمان والنذور والجهاد والأفضية) ؟

٢- ما الأسباب التي حملت الإمام ابن حزم على مخالفته الأئمة الأربعة في بعض مسائل، (الأيمان والنذور والجهاد والأفضية) ؟

٣- ما المنهج الذي اتبعه الإمام ابن حزم في استنباط الأحكام الشرعية، التي حملته على مخالفة الأئمة الأربعة في بعض مسائل: (الأيمان والنذور والجهاد والأفضية) ؟

٤- ما الرأي المختار في المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في: (الأيمان والنذور والجهاد والأفضية) ؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها الأولى من نوعها، التي بحثت في الأسباب التي حملت الإمام ابن حزم على مخالفته الأئمة الأربعة في بعض مسائل: (الأيمان والنذور والجهاد والأفضية)، حسب إطلاع الباحثة.

أهداف الدراسة

هدفت دراسة (مخالقات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في الأيمان والنذور والجهاد والأفضية) إلى الآتي:

١ - التعرف إلى الأسباب التي حملت الإمام ابن حزم على مخالفته الأئمة الأربعة في بعض مسائل: (الأيمان والنذور والجهاد والأفضية).

٢ - التعرف إلى المنهج الذي اتبعه الإمام ابن حزم في مخالفته الأئمة الأربعة في بعض مسائل: (الأيمان والنذور والجهاد والأفضية).

٣ - إثراء المكتبة العلمية بهذه الدراسة والتي ستضيف إليها دراسة نوعية - إن شاء الله تعالى - .

٤ - التوصل للرأي المختار في المسائل من: (الأيمان والنذور والجهاد والأفضية)، والتي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة.

الدراسات السابقة

قدمت الباحثة عرضاً للدراسات السابقة، ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، إذ لاحظت أن هناك عدداً من الباحثين عرضوا مسائل فقهية خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة، ولم تعثر على دراسات تناولت المسائل التي بحثت فيها هذه الدراسة، ومن بين الدراسات التي تناولها الباحثون والمتعلقة بمخالفة الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة الدراسات الآتية، (حسب أهميتها بالنسبة لموضوع الدراسة):

١ - "مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات"، تأليف خالد بني أحمد (٢٠٠٥)، والتي هدفت إلى التعرف إلى المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة وهي: " النكاح، والطلاق،

والوصايا والمواريث، وأحكام البيوع، والسلام، والأصناف التي يجري فيها الربا"، وقد توصل الباحث إلى أن الإمام ابن حزم اعتمد منهجاً في استنباط الأحكام الشرعية مخالفاً لمناهج الأئمة الأربعة، وأن مخالفة الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة تعود لأسباب معتبرة، أبرزها الوقوف عند ظواهر النصوص.

٢ - "مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات"، تأليف زكريا عوض بني ياسين (٢٠٠٤)، والتي هدفت التعرف إلى المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة في مسائل: (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والهدي والأضحية)، وقد توصل الباحث إلى أن منهج الإمام ابن حزم كان السبب وراء الكثير من مخالفاته، وأنه ليس كل ما خالف فيه ابن حزم الأئمة الأربعة مرجوحاً، فهناك من مخالفاته ما يرجح قوله فيها على قول الجمهور.

٣ - "الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي"، للدكتور عارف أبو عيد (١٩٨٤)، والتي هدفت التعرف إلى حياة الإمام داود الظاهري، ومذهبه وآراء العلماء فيه، وذكر آرائه في بعض المسائل الفقهية في العبادات والنكاح والبيوع والدماء وغيرها من المسائل، وقد توصل إلى أن الإمام داود قال بالظاهر ووقف عند ذلك في الاستنباط، وتشدد بالأخذ بحرفية النصوص اقتناعاً منه أن كلام الله يجب أن يحمل على ظاهره، كما تحدث عن الإمام ابن حزم الظاهري وبين أنه لولا الإمام ابن حزم لاندثرت أصول مذهب داود الظاهري، فقد جعل الاتجاه إلى الظاهر مذهباً ملتزماً يدعو إليه، ووضع قواعده.

٤- "مفردات ابن حزم عن المذاهب الأربعة في كتاب النكاح"، تأليف عصام عبد العزيز

آل شيخ (٢٠٠٥)، والتي هدفت إلى التعرف إلى المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام

ابن حزم عن باقي الأئمة في كتاب النكاح.

٥- "مفردات ابن حزم عن المذاهب الفقهية في الزكاة"، تأليف أحمد علي السنامي

(٢٠٠٨)، والتي هدفت إلى التعرف إلى المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام ابن حزم

عن الأئمة الأربعة في كتاب الزكاة.

٦- "مفردات الإمام ابن حزم في فقه الجنائيات"، تأليف عبد الرحمن الحمدان

(١٤١٩ هـ)، والتي هدفت إلى التعرف إلى المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام ابن

حزم عن باقي الأئمة في فقه الجنائيات.

٧- "مفردات الإمام ابن حزم في كتاب الحج"، تأليف يحيى بن أحمد عبد الله

(١٤٢٠ هـ)، والتي هدفت إلى التعرف إلى المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام ابن

حزم عن باقي الأئمة في كتاب الحج.

٨- "مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الصيام"، تأليف عبد الإله بن إبراهيم عبد

الرحمن (١٤٢٠ هـ)، والتي هدفت إلى التعرف إلى المسائل الفقهية التي انفرد بها

الإمام ابن حزم عن باقي الأئمة في كتاب الصيام.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة، يتضح للباحثة أنها لم تتناول مسائل

(الأيمن والنذور والجهاد والأفضية)، مما دفعها إلى النظر والبحث لمعرفة الأسباب التي حملت

ابن حزم على مخالفته الأئمة الأربعة في المسائل التي تناولتها الدراسة، ولتضيف إلى العلم

دراسات نوعية تفتقر إليها المكتبة العلمية.

منهجية البحث

وقد اتبعت الباحثة أثناء البحث منهجية تضمن تسلسل دراسة المسائل الخلافية، إذ قامت الدراسة على تضافر المنهجين الآتيين:

(١) - **المنهج الاستقرائي**: ويقوم على استقراء المسائل من بطون الكتب، للتوصل إلى

الأسباب التي حملت ابن حزم على مخالفته الأئمة الأربعة في هذه المسائل، ومن ثم التوصل إلى القول المختار فيها.

(٢) - **المنهج التحليلي**: ويقوم على مقارنة قول الإمام ابن حزم بأقوال الأئمة الأربعة،

وتحرير سبب الخلاف، ثم مناقشة أقوالهم، وتحليل أدلتهم، وبيان القول المختار.

خطة الدراسة

قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، بحيث تناولت الدراسة في مقدمتها مشكلة الدراسة وأهميتها والدراسات السابقة ذات الصلة، أما الفصول فتم تناولها كالآتي:

الفصل التمهيدي: حياة الإمام ابن حزم الظاهري، ومنهجه في استنباط الأحكام، وأسباب مخالفته الأئمة الأربعة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة ابن حزم الظاهري.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن حزم في استنباط الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة المتفق على حجيتها.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف في حجيتها.

المبحث الثالث: مخالفة الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة.

الفصل الأول: مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الإيمان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم انعقاد يمين السكران، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم انعقاد يمين السكران.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الثاني: حكم صوم من أيسر بعد عجزه عن الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم صوم من أيسر بعد عجزه عن الإطعام أو الكسوة

في كفارة اليمين.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

الفصل الثاني: مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه النذور، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النذر.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم من أخرج نذره مخرج اليمين.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الثاني: حكم النذر بالتصدق بجميع المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم النذر بالتصدق بجميع المال.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الثالث: حكم النذر بالصلاة في المساجد الثلاثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في من نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد

المدينة أو في بيت المقدس.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الرابع: حكم قضاء النذر عن الميت من قبل الولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم قضاء النذر عن الميت من قبل الولي.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

الفصل الثالث: مخالافات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الجهاد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم مَنْ لا يجوز قتله من الكافرين المحاربين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مَنْ لا يجوز قتله من الكافرين المحاربين.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الثاني: حكم عقد نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم عقد نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الثالث: على مَنْ تجب الجزية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في مَنْ تجب عليه الجزية.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الرابع: حكم عقد الهدنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم عقد الهدنة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

الفصل الرابع: مخالافات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه الأقضية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم إحضار البينة الغائبة بعد تحليف المدعى عليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم إحضار البينة الغائبة بعد تحليف المدعى عليه.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الثاني: حكم رد اليمين عند النكول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم رد اليمين عند النكول.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الثالث: حكم قبول شهادة النساء في الحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم قبول شهادة النساء في الحدود.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الرابع: حكم قضاء القاضي بعلمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

المبحث الخامس: حكم تقديم الهدايا للقضاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم تقديم الهدايا للقضاة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها.

وأما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة بأهم النتائج التي تم التوصل إليها، كما اشتملت الأطروحة قائمة بمصادرها ومراجعتها مما تم توثيقه في الهوامش، واشتملت كذلك على ملخصين باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، وفهرساً لموضوعاتها، وقد قامت الباحثة بتخريج ما جاء في الأطروحة من أحاديث نبوية من مصادرها الأصلية، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفت ببيان موضع الحديث هناك، وما لم يكن فيهما وكان في كتب الحديث الأخرى، خرّجته منها، وبينت حكمه صحة أو ضعفاً.

وقد بذلت الباحثة وسعها في تحري الدقة في نقل أقوال الفقهاء من مظانها، ونسبتها إلى أصحابها، وفي دراسة المسائل التي خالف فيها الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة وتحليلها وبيان مرادهم منها قدر المستطاع، فما كان من صواب فمن توفيق الله تعالى لها، وما كان من خطأ فمنها، وأسأل الله عزَّ جل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله على سيد الخلق وخاتم المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

حياة الإمام ابن حزم الظاهري، ومنهجه في استنباط الأحكام، وأسباب

مخالفته الأئمة الأربعة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة الإمام ابن حزم الظاهري.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن حزم الظاهري في استنباط الأحكام.

المبحث الثالث: مخالفة الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة.

الفصل التمهيدي

حياة الإمام ابن حزم الظاهري، ومنهجه في استنباط الأحكام

وأسباب مخالفته الأئمة الأربعة

قبل البدء في الحديث عن أبرز معالم حياة الإمام ابن حزم الظاهري، لا بد من التنويه إلى أنَّ الباحثة رأت أن تسلك مسلك الإختصار في الحديث عن ذلك؛ نظراً إلى الجهود السابقة التي بذلها الباحثون في ترجمة الإمام ابن حزم في رسائلهم^١، حيث كفوها مؤنة الحديث عنه، لذا منعاً لتكرار الجهد، اكتفت بذكر نبذة يسيرة كتمهيد لموضوع الأطروحة، وذلك فيما يأتي:

المبحث الأول: حياة الإمام ابن حزم الظاهري

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان^٢، والمشهور بابن حزم الظاهري. كنيته أبو محمد، ولد في قرطبة في الجانب الشرقي في ربض مَنِيَّةِ المغيرة من بلاد الأندلس، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤هـ)^١.

^١ ينظر - أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، مطبعة مخيمر. أبو عيد، عارف، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، دار الأرقم، الكويت (١٩٨٤ م). بني أحمد، خالد علي، مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات، ط١، دار الحامد، عمان (٢٠٠٦ م). بني ياسين، زكريا عوض (٢٠٠٤م)، مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات، إشراف ياسين درادكة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

^٢ ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٠٨ هـ - ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط١، تقديم محمد المرعشلي، اعتنى بها مكتب التحقيق، أعد فهارسها رياض عبدالله عبدالهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٢، ص ١٥٥. ابن بشكوال (٤٩٤ هـ - ١١٠١ هـ)، الصلة، ط١، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ج٢، ص ٦٠٥. ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحى بن أحمد بن محمد (١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٤٨٠ - ٤٨١.

تزوج الإمام ابن حزم في سنٍّ متأخرة، وأنجب عدّة أبناء عُرف منهم أبو رافع الفضل، وأبو أسامة يعقوب، وأبو سليمان المصعب، إذ عمل الثلاثة على نشر أفكار أبيهم^٢، وفي مقدمتهم أبو رافع الفضل^٣.

نشأ الإمام ابن حزم في قصر أبيه الوزير، تكتفه مظاهر الترف، والعيش المنعم، ولكن هذه البيئة المنعمّة، وما فيها من سعة الحال، كانت مع ذلك بيئة الانضباط والعفة^٤. عمل الإمام ابن حزم في أول الأمر وزيراً، لكنه عزف عن ذلك، وأقبل على قراءة العلوم، والآثار، والسنن، وعُني بعلم المنطق، وصنّف فيها مصنّفات كثيرة العدد، شرعيّة المقصد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهبه الذي ينتحله، وهو مذهب داود بن علي بن خلف الأصبهاني^٥، ومن قال بقوله من أهل الظاهر^٦.

1 المقري، نفح الطيب، ج٦، ص ٢٠٢.

2 شرارة، عبد اللطيف، ابن حزم رائد الفكر العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٠ - ٥١.

3 كان لأبي محمد ولد نبيه سريّ فاضل يقال له أبو رافع الفضل بن أبي محمد علي، وكان في خدمة المعتمد ابن عباد صاحب اشبيلية وغيرها من بلاد الأندلس، قتل في وقعة الزلاقة سنة (٤٧٩هـ)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص ٣٢٩.

4 ابن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألاف، ط٥، تحقيق صلاح الدين القاسمي، الدار التونسية للنشر (١٩٩٣ م)، ص٢٢، (من كلام المحقق).

⁵ هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، كان كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهما، وكان صاحب مذهب مستقل، تبعه كثيرون يعرفون بالظاهرية، أصله من أصبهان، ولد في الكوفة (١٠٢هـ)، ونشأ ببغداد وتوفي فيها (٢٧٠هـ)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص ٣١٥ - ٣١٦.

⁶ الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (٥٧٧هـ - ٦٢٦هـ)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء، ط١، تحقيق عمر الطباع، دار المعارف، بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٤، ص ٤٨٠ باختصار.

وعندما عزم الإمام ابن حزم على قراءة العلم، توجه إلى الشيخ أبي عبدالله بن دَحُون^١،
فدَّله إلى قراءة موطأ الإمام مالك؛ لأنَّ المذهب المالكي هو المعتمد في بلاد الأندلس حينئذٍ^٢.
ثم أقبل على دراسة المذهب الشافعي، وصار من أتباعه ودافع عنه حتى أنه نسب إليه، ثم
انتقل للقول بالظاهر والعمل به، وبنى على ما أسَّسه صاحب المذهب الإمام داود الظاهري^٣.
تتلمذ الإمام ابن حزم على يد شيوخ عدة، منهم: أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور^٤،
وعبدالله ابن دَحُون، وعبدالله بن يوسف بن نامي^٥، وعبدالله بن ربيع التميمي^٦، وغيرهم.
أما تلاميذ الإمام ابن حزم، فمنهم: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الفتوح الحميدي^٧،
والقاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي^٨، وأبومحمد عبد الله بن محمد بن العربي^٩،
وغيرهم.

1 أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي، يعرف بابن الدحُون، ولد في قرطبة، وتوفي سنة (٤٣١هـ)،
كان من كبار الفقهاء، عارفاً بالفتوى، وحافظاً للرأي على مذهب الإمام مالك، وبصيراً في الأحكام، مشاوراً
فيها. ابن بشكوال، الصلّة، رقم الترجمة ٥٩٥، ج ٢، ص ٤٢٢.

2 الحموي، إرشاد الأريب، ج ٤، ص ٤٨٢.

3 ابن بشكوال، الصلّة، ج ٤، ص ٤٨٥.

4 أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُبَاب بن الجسور الأموي، اختلف في مولد قيل (٣١٩هـ)
أو (٣٢٦هـ)، وتوفي في قرطبة سنة (٤٠١هـ)، قال ابن حزم: (هو أول شيخ سمعت منه قبل الأربعمائة)،
ابن بشكوال، الصلّة، رقم الترجمة ٣٩، ج ١، ص ٥٥.

5 أبو محمد عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف بن أبيب الرهوني، ولد في قرطبة (٣٤٨هـ)، وتوفي سنة
(٤٣٥هـ)، كان رجلاً صالحاً فاضلاً حسن الخلق، جيد العقل. ابن بشكوال، الصلّة، رقم الترجمة ٦٠٠، ج ٢،
ص ٤١٤.

6 أبو محمد عبد الله بن ربيع بن عبدالله بن محمد بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بُنُوش التميمي، ولد في
قرطبة سنة (٣٣٠هـ) وتوفي سنة (٤١٥هـ)، كان من أهل العلم والحديث مع العدالة. ابن بشكوال، الصلّة،
ج ٢، ص ٤٠٢-٤٠٣، رقم الترجمة ٥٨٦.

7 أبو عبد الله محمد بن أبي النصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي
الحافظ المشهور، أصله من قرطبة ولد قبل سنة (٤٢٠هـ) وتوفي في بغداد سنة (٤٨٨هـ)، روى عن الإمام
ابن حزم واختص به، وشهر بالأخذ عنه، كان موصوفاً بالنباهة والإتقان والورع والدين، وهو صاحب كتاب
جذوة المقتبس. ابن خلكان، وفيات الأعيان، مجلد ٤، ص ٢٨٢-٢٨٣.

وتتصف شخصية الإمام بأنها موسوعية؛ لكثرة مؤلفاته المشهورة في الحديث، والفقه، والسياسة، والأدب، والشعر، وغيرها، والتي تعد مرجعاً غنياً لطلبة العلم، ومن أبرز مؤلفاته المنشورة: المحلّى بالآثار شرح المجلّى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل^٢، وغيرها كثير من المؤلفات لا مجال لذكرها؛ تجنباً للإطالة.

وقد نُقل عن كثير من العلماء أقوال في مدح الإمام ابن حزم وذهمه، فكما أنه يتصف بالتدين، ووفرة حظه في مختلف العلوم، والفتنة، وسعة المعرفة، نجد بالمقابل ذم العلماء له لشدة نقده لغيره من أهل العلم، ومهاجمته لهم بأسلوب أدى للنفور منه^٤.

أقام الإمام في آخر حياته في بادية لبّنة، وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، وقيل في منت لشم، وهي قرية ابن حزم^٥، وكان عمره عند وفاته اثنتين وسبعين سنة.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن حزم في استنباط الأحكام

رجع الفقهاء عند استنباط الأحكام الشرعية إلى عدّة مصادر، منها ما انفقوا على حجّيته، ومنها ما اختلفوا في حجّيته؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، ولذلك تناول البحث ذكر مصادر التشريع، التي اتفق على حجّيتها الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة - رحمة الله عليهم - (أبو

1 أبو القاسم صاعد بن أحمد عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التّغلي، أصله من قرطبة ولد سنة (٤٢٠هـ) وتوفي في طليطلة سنة (٤٦٢هـ)، روى عن الإمام ابن حزم، كان من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراسة. ابن بشكوال، الصلّة، رقم الترجمة ٥٤٥، ج ١، ص ٣٧٠.

2 أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري، من إشبيلية (٤٣٥هـ - ٤٩٣هـ)، وهو والد الشيخ القاضي الإمام أبي بكر العربي، كان من أهل الآداب الواسعة، واللغة، والذكاء، ابن بشكوال، الصلّة، ج ٢، رقم الترجمة ٦٤٠، ص ٤٣٨-٤٣٩.

3 الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الفتوح الأزدي (٤٢٠-٤٨٨هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ط ١، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

4 ينظر - الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد (٧٤٨هـ - ١٣٤٨ م)، تذكرة الحفاظ، ط ١٤، صحح تحت رعاية وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ١١٤٧ - ص ١١٥٤.

5 ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١٥٦.

حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل)، ثم تناول بيان منهج الإمام ابن حزم في استنباط الحكم الشرعي من هذه المصادر (الأدلة)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأدلة المتفق على حجيتها

اتفق الأئمة الأربعة مع الإمام ابن حزم على صحة استنباط الأحكام من أدلة ثلاث، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

قال ابن حزم - رحمه الله - لبيان ذلك: (ووجدنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه، ولما أمرنا به نبيه - صلى الله عليه وسلم - مما نقله عنه الثقات، أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه - عليه السلام -، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملاً إذا اجتمعت، قام منها حكم منصوص على معناه، فكان ذلك كأنه وجه رابع إلا أنه غير خارج عن الأصول الثلاثة)^١، فدلّ قوله على أنّ مصادر الأحكام الشرعية الواجب علينا طاعتها، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وهذا ما قصده بقوله: (الجمل الثلاثة) التي أوجب الله علينا طاعتها.

وقد اتسم منهج الإمام ابن حزم، ومسلكه في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، بأمور عدّة، هي:

^١ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، تحقيق أحمد الشاكر، قدم له إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٦٨.

أولاً: الوقوف عند ظاهر النص^١

فقد اشتهر الإمام ابن حزم بأنه ظاهري؛ لوقوفه عند ظواهر النصوص، دون التعمق في المعاني والتأويلات، واعتبر تأويل النصوص بغير دليل، هو تحريف لها منهى عنه، مستدلاً بقوله تعالى: **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**^٢، كما عدّ من أراح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي خوطبنا بها، بغير أمر من الله أو رسوله أنه معتد، والله لا يحب المعتدين، فمدّعي التأويل، وتارك الظاهر، تارك للوحي، مدّع لعلم الغيب، وكل شي غاب عن المشاهد - الظاهر - فهو غيب^٣، ولذلك فإن حمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة، فرض لا يجوز تعديه إلّا بنص من الله، أو من رسوله - عليه السلام -، أو إجماع؛ لأن من فعل غير ذلك، أفسد الحقائق كلّها، والمعقول كلّهُ^٤.

هذا ويأخذ ابن حزم بظاهر الأوامر والنواهي في القرآن والسنة، ويحملها على الوجوب والفور، في التحريم أو الفعل، حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب، أو كراهة، أو إباحة، فتصير إليه، وبعد صرف شيء من ذلك إلى التأويل، أو التراخي، أو الندب، أو الوقف، بلا دليل صرفاً باطلاً^٥.

^١ الظاهر عند الأصوليين هو: (اللفظ الدال على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التأويل والتخصيص، وقبول النسخ)، صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج١، ص ١٤٣.

^٢ سورة البقرة، من آية ٧٥.

^٣ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ٤٢-٤٣.

^٤ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني ت (٥٤٨هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ج٣، ص٣.

^٥ ابن حزم، النبذة الكافية في أصول أحكام الدين، ط١، تحقيق محمد سعيد البديري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٥٣ - ٥٤. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢.

ثانياً: أحكام النسخ

حدّ النسخ عند ابن حزم هو: (بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر)^١، ولا يحل لأحد القول في آية، أو خبر صحيح، أنه منسوخ؛ لأنه مسقط لطاعة ذلك النص، فالنسخ لا يصح إلّا بنص، أو إجماع متيقن، ودليل صحّة النسخ، قوله تعالى: "M # \$ % & ' () + * , L^٢، وإذا كان جمع النصوص من القرآن والسنة ممكناً، فلا يجوز تركهما، ولا ترك أحدهما؛ لأنّهما سواء في وجوب الطاعة^٣، لقوله تعالى: M p q r s t u v w x y z.

والنسخ بالإجماع المنقول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جائز؛ لأنّ الإجماع راجع إلى نص، وهو اتفاق جميع العلماء على فهم لنص معين، فإذا كان الإجماع كذلك، فالنسخ به جائز، إلّا أنّ ابن حزم ينكر نسخ القرآن والسنة بالقياس؛ لأنّ القياس باطل عنده، كما أنّ السنة لا تنسخ بقول الصحابي^٤.

ثالثاً: لا تعارض بين النصوص

أمّا فيما يتعلق بتعارض النصوص، فإنّ ابن حزم لا يرى وجود تعارض بين النصوص، سواء كانت بين آيتين، أم بين حديثين، أم بين آية وحديث، ويرى أنه فرض على كل مسلم

^١ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ٥٩.

^٢ سورة البقرة، من آية ١٠٦.

^٣ ابن حزم، النبذة الكافية، ص ٥٠.

^٤ سورة الحشر، من آية ٧.

^٥ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ١٢٠-١٢١.

استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعضها أولى بالاستعمال من بعضها الآخر، فكلُّ من عند الله تعالى،
 + M ، - ، 0 1 2 3 4 L ، وسواء في وجوب الطاعة^٢.

رابعاً: حمل الأوامر على العموم^٣ وعدم التخصيص أو الوقف إلّا بدليل

يرى الإمام ابن حزم وجوب حمل كل لفظ على عمومته، دون توقف، أو تخصيص، إلّا إذا جاء دليل يوجب إخراجها عن عمومته، فيصار إليه^٤، ولذا فإنّ إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام عليها دليل واجب؛ لأنه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد، وبالنص الزائد، فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك، ووجب إذا عدم دليل منها، أن لا ينقل منها شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة، وأمّا من خصّ الظاهر، أو العموم، بقياس، أو بدليل خطاب^٥، أو بقول صحابي، فذلك كله باطل^٦.

خامساً: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)

يبطل ابن حزم قول جمهور الأصوليين - ماعدا الحنفية - بأنّه إذا ورد نصّ من القرآن أو السنة معلقاً بصفة ما، أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإنّ ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، واجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص.

^١ سورة النجم، آية ٣ - ٤ .

^٢ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ٢١ .

^٣ العام عند الأصوليين هو: (اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والإستغراق، من غير حصر في كمية معينة، أو عدد معين)، صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج١، ص ١٠ .

^٤ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ٩٨ .

^٥ دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة هو: (هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دالٌّ عليه)، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (٧٩٤هـ -)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، ضبط محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،

ج٣، ص ٩٦ . ينظر - صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج١، ص ٦٦٥ .

^٦ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

ويرى ابن حزم أنّ الخطاب إذا ورد، لم يدل على أنّ ما عداه بخلافه، بل كان موقوفاً على دليل، فكل خطاب يعطي الحكم الذي فيه، ولا يعطي حكماً غيره، لا أنّ ما عداه موافق له، ولا أنّه مخالف له، لكن كل ما عداه موقوف على دليله^١.

والدليل الثالث المتفق على حجّيته عند الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة (الإجماع):

يعد الإجماع المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية، إلّا أنّ الفقهاء اختلفوا فيما يتحقق به الإجماع، فالإمام ابن حزم يُعرّف الإجماع بأنّه: (ما تُثبّن أنّ جميع الصحابة -رضي الله عنهم - قالوه ودانوا به عن نبيهم - صلى الله عليه وسلم -)^٢؛ وذلك لأنّ الصحابة في عصرهم كانوا جميعاً أولي أمر، إذ لم يكن معهم أحد غيرهم، فصحّ أنّ إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بلا شك^٣.

وأما موقف الأئمة الأربعة من العمل بالإجماع، فقد ذهبوا إلى أنّ الإجماع حجة قاطعة، وخالفوا الإمام ابن حزم بعدم قصر حجّية الإجماع على عصر الصحابة، لذا عرف عندهم بأنّه: (اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من الأمور)^٤، وقد

^١ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، تحقيق لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث، القاهرة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ج٧، ص ٣٢٣.

^٢ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط دار الآفاق الجديدة، ج١، ص ٤٧.

^٣ ابن حزم، النبذة الكافية، ص ٣٣.

^٤ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط٢، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض، قرطه عبدالفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٦، ص ٢٦٥٧ - ٢٦٦٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ط٢، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية، بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٣، ص ٧٧٧، و ص ٨٨٥. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج٢، ص ٢١٤. الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص

أشار إلى ذلك الإمام الشافعي في رسالته بقوله: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجمع عليه إلّا لما لا تلقى عالماً أبداً إلّا قاله لك، وحكاه عن قبله، كتحريم الخمر، والظهر أربع..."^١.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف في حجيتها

اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة كلهم أو بعضهم في الأخذ ببعض مصادر التشريع، وهي: الاستصحاب، وسدّ الذرائع، والاستحسان، والقياس، وقد بينت الباحثة موقف الإمام ابن حزم من هذه الأدلة باختصار - تجنباً للإطالة -، على النحو الآتي:

أولاً: موقف ابن حزم من الاستصحاب^٢

معنى الاستصحاب عند ابن حزم: "الثبات على ما جاء به النص حتى يقوم دليل على التغيير"^٣، فالإمام ابن حزم يرى أنه إذا ورد نص من قرآن، أو سنة صحيحة، في حكم ما، ثم ادّعى مدّع أن ذلك الحكم قد انتقل، أو بطل من أجل انتقال الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدّعي ذلك أن يأتي بدليل من القرآن أو السنة، فإن جاء به فقد صحّ قوله، وإلّا فهو باطل.

وبالتالي الفرض على المكلف الالتزام بما ورد به النص، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم به؛ لأنه اليقين، والنقلة دعوى لم يأذن الله بها، إلّا إذا قام البرهان على تغير الحكم بنص من القرآن أو السنة^٤.

٤٨٧. ينظر - زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ١٧٩.

^١ الشافعي، محمد بن إدريس (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٥٣٤.

^٢ الاستصحاب عند الأصوليين: (بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل)، الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٣ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط دار الحديث، ج ٥، ص ٥.

^٤ المصدر السابق نفسه .

وبهذا القول يتضح اتفاق الإمام ابن حزم مع الجمهور على القول بحجية الاستصحاب، بينما ذهب الحنفية إلى القول بعدم حجيتة؛ لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى دليل، فكذلك في الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وألاً يكون^١.

ثانياً: موقف ابن حزم من مبدأ سدّ الذرائع^٢

ذهب الإمام ابن حزم إلى بطلان مبدأ سدّ الذرائع، وعدم اعتباره مصدراً للتشريع الإسلامي، فقد قال ابن حزم في بيان ذلك: " فلا يحلُّ لأحد أن يحتاط في الدين، فيحرّم ما لم يحرم الله؛ لأنه يكون حينئذٍ مفترياً في الدين، والله أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرّم الله، ونصّ على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض أن نبيح ما وراء ذلك، بنصّه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نصّ على تحريمه، وألاً نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله ورسوله - عليه السلام -"^٣.

ومن الأمثلة على المسائل التي خالف فيها الإمام الأئمة الأربعة بسبب عدم عمله بسدّ الذرائع: مخالفته لهم في حكم انعقاد يمين السكران، حيث قال الأئمة بانعقاده سداً لذريعة ادعاء السكر بقصد إسقاط التكليف، بينما قال الإمام الظاهري بعدم انعقاده لإبطاله سدّ الذرائع^٤، وكذلك خالفهم في حكم تقديم الهدايا للقضاة، إذ قال الأئمة بتحريم مهادة القضاة لئلا يتذرع الناس

^١ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٩، ص ٤١٨٦ - ٤١٨٧. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٤، ص ١٤٣٤. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٤٠٣. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص ٥.

^٢ سدّ الذرائع هو: (منع الأمور التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور)، الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ٣٨٢.

^٣ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط دار الحديث، ج٦، ص ١٨٦. ينظر - أدلة الإمام ابن حزم على بطلان القول بسدّ الذرائع، في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، ج٦، ص ١٨٨ - ١٨٩.

^٤ ينظر - ص (٣٢ - ٣٣) من الأطروحة .

باضطرارهم لدفع الهدايا للقضاة للمطالبة بحقوقهم، لما في ذلك من استغلال القضاة ضعاف النفوس لأصحاب الحق بطلب المال منهم، بينما قال الإمام بجواز ذلك لإبطاله سد الذرائع^١.

ثالثاً: موقف ابن حزم من القول بالاستحسان^٢

جمع الإمام ابن حزم الاستحسان والاستنباط في الرأي في باب واحد؛ لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، وإن اختلفت الألفاظ، والاستحسان هو: "ما رآه الحاكم أصلح في العاقبة، وفي الحال، أو هو استخراج الحكم الذي رآه"^٣.

وقد ذهب ابن حزم إلى بطلان القول بالاستحسان والرأي، وأن من المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكلفنا الله ما لا نطبق، ولبطلت الحقائق، ولكان الله يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه، وهذا محال؛ لأنه لا يجوز أصلاً استحسان العلماء كلهم على قول واحد مع اختلاف طبائعهم^٤.

وأما بالنسبة لموقف الأئمة الأربعة من العمل بالاستحسان، فقد ذكر الآمدي^٥ أن الإمامين أبا حنيفة ومالك قالوا بالاستحسان، وأنكره الباقر، حتى نقل عن الشافعي أنه قال: "من استحسناً

^١ ينظر - ص (١٩٦ - ١٩٨) من الأطروحة.

^٢ الاستحسان هو: (هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ولا نزاع فيه، وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس)، ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان (٥٦٤٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، شرحه عضد الدين عبدالرحمن الإيجي (٧٥٦هـ)، ط١، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج٣، ص ٥٧٥. ينظر - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٣١.

^٣ ابن حزم، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ط٢، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م)، ص ٥.

^٤ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط دار الحديث، ج٦، ص ١٩٣.

^٥ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، دار ابن حزم، بيروت (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج٤، ص ١٩٠.

فقد شرّع^١، وأنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً، أو مفتياً، أن يحكم، ولا أن يفتي إلا بنص من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، ولا يجوز أن يحكم أو يفتي بالاستحسان؛ لأنه ليس واجباً^٢.

رابعاً: موقف ابن حزم من القول بالقياس^٣

ذهب ابن حزم إلى إبطال القول بالقياس، واعتبر القول به تشريعاً في الدين بما لم يأذن به الله تعالى^٤، فقال: "كان الإسلام لا تحريم فيه ولا إيجاب، ثم أنزل الله الشرائع، فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق، حلال كما كان هذا معروف بفطرة العقول، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو الرأي؟"^٥.

وهو بذلك خالف الأئمة الأربعة الذين قالوا بحجية بالقياس^٦، فقد قال ابن عبد البر: (إن كثيراً من الفقهاء عملوا بالقياس، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، واختلف في عمل الإمام

^١ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، ط١، تحقيق رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٢، ص ١٩٠. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٩، ص ٤٢١٠ - ٤٢١١. الرازي، المحصول، ج٤، ص ١٤٤٨. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

^٢ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي المطلبي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، الأم، اعتنى به حسان عبد المنان، كتاب إبطال الاستحسان، باب إبطال الاستحسان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، ص ١٥٨٧.

^٣ القياس عند الأصوليين: (قال القاضي: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما)، الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص ٦. ينظر - زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٩٤.

^٤ ابن حزم، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص ٣٩.

^٥ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط دار الحديث، ج٨، ص ٤٨٧.

^٦ السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص ١١٩. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص ٣٢٣٨. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (٧٠٤هـ - ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، ط١، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٢، ص ٧٩٧. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٦.

أحمد بالقياس، إلّا أنّه جاء منصوباً عنه إباحة اجتهد الرأي، والقياس على الأصول في النوازل المستجدة (١).

ومن المسائل التي خالف فيها الإمام الظاهري غيره لعدم أخذه بالقياس: مسألة حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين، حيث قاسه الإمام مالك على الحلف بالطلاق فحكمه التخيير بين الوفاء به أو الكفارة، في حين أبطل الإمام القياس ولم يرتب على هذا النذر إلّا الاستغفار فقط (٢).

^١ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٦٢. ينظر - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٩.

^٢ ينظر - ص (٥٧ - ٥٨) من الأطروحة .

المبحث الثالث: أسباب مخالفة الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة

ستذكر الباحثة المقصود بالمخالفات لغة، واصطلاحاً، قبل الشروع في بيان أسباب المخالفات:

أولاً: مفهوم المخالفات

لغة: جمع مُخَالَفَةٍ، وأصلها خَالَفَ، يُقَالُ: خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافاً، وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا إِذَا

ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق^١.

أمّا في الاصطلاح: فعلم الخلاف: "هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع

الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق،

إلا أنه خُصَّ بالمقاصد الدينية"^٢.

وقد عرّف ابن خلدون الخلافات بقوله: "هي بيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم،

ومواقع اجتهدهم"، وذلك لكثرة الخلاف بين المجتهدين في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية،

باختلاف مداركهم وأنظارهم، إذ اتسع ذلك اتساعاً عظيماً، إلى أن انتهت إلى الأئمة الأربعة من

علماء الأمصار، فاقتصر الناس على تقليدهم، لذهاب الاجتهاد، وأقيمت المذاهب الأربعة على

أصول الملة"^٣.

^١ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط٤، المطبعة الأميرية، القاهرة (١٩٢١م)، ج١، ص ٢٤٥. معلوف، يوسف، المنجد في اللغة، ط جديدة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص ١٩٣.

^٢ القنوجي، محمد صديق بن حسن، موسوعة مصطلحات أبجد العلوم، ط١، تقديم رفيق العجم، تحقيق عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (٢٠٠١م)، ج٢، ص ٥٨١.

^٣ ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ العلامة ابن خلدون "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"، ط٢، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت (١٩٦١م)، ج١، ص ٨١٩.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنّه يمكن للباحثة القول بأنّ المقصود بمخالفات ابن حزم الأئمة الأربعة: هي الأحكام الشرعية المستتبطة من الأدلة التفصيلية التي لم يوافق فيها قول الإمام ابن حزم أقوال الأئمة الأربعة في الفروع، استناداً إلى أسباب معتبرة لدى أهل الاجتهاد.

ثانياً: أسباب المخالفات

يعود الخلاف الفقهي إلى أسباب عامة، وأسباب خاصة.

فأسباب العامة تشكل الإطار العام لجميع المخالفات الفقهية بين أئمة المذاهب، والتي ترجع - حسب اطلاع الباحثة - إلى سبعة أسباب، وهي ما يأتي:

السبب الأول: الاختلاف في ثبوت النصّ الشرعي وعدمه^١:

السبب الثاني: اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الشرعية: فتفاوت الأفهام والمدارك، فمن حكمة الله تعالى أن جعل الخلق مختلفين في عقولهم ومداركهم؛ لتكتمل الفائدة من اختلاف الآراء والأحكام^٢.

السبب الثالث: الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة^٣:

فاختلاف كل فقيه في مسلكه لدفع التعارض الظاهري عن الفقيه الآخر، أدى إلى أختلافهم في الأحكام الشرعية.

السبب الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط كالعمل بمفهوم

المخالفة، وحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والأخذ بالقياس، وغيرها^٤:

^١ البيانوني، محمد أبو الفتوح، دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها نشأتها أسبابها المواقف المختلفة منها، ط١، دار السلام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٣٢ - ٣٣.

^٢ (مثاله: الاختلاف في لفظ القرء، فيحتمل معنى الحيض، أو الطهر، أو كلاهما معاً، وهذا الاحتمال في اللفظ سبب الاختلاف في الحكم الشرعي المستتبطة من الآية)، البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، ص ٤٣ - ٤٤.

^٣ بدران، بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ١٨ - ١٩. ينظر المرجع نفسه - أمثلة على مسالك الفقهاء في دفع التعارض.

^٤ صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ج٢، ص ٢٠١.

السبب الخامس: عدم الإطّلاع على الحديث، إذ يصعب على أي أحد أن يُلمّ بكل أحاديث رسول الله - عليه السلام - سواء من الصحابة أم التابعين أم من بعدهم من المجتهدين^١.

السبب السادس: عدم وجود نص في المسألة، فالنصوص محدودة، والمسائل كثيرة ومتجددة^٢.

السبب السابع: اختلاف القراءات^٣

هذه أبرز الأسباب العامة التي تؤدي إلى حدوث اختلاف فقهي في الأحكام المستتبطة من الأدلة الشرعية، مع التأكيد بأن الفقهاء والأئمة الذين كان لاجتهادهم دور عظيم في فهم أحكام ومقاصد الشريعة، والذين قضوا حياتهم في طلب العلم والبحث والاجتهاد، لم يتعمدوا مخالفة رسول الله في أي أمر، وإنما تعود المخالفة لأسباب معتبرة عندهم، وغايتهم في نهاية الأمر كشف الغموض، أو الالتباس، أو إزالة التعارض الظاهري الذي يكون في النصوص الشرعية.

أما بالنسبة للأسباب الخاصة التي دفعت الإمام ابن حزم لمخالفة الأئمة الأربعة في المسائل التي تناولتها هذه الدراسة، فستقتصر الباحثة على ذكرها هنا بشكل مختصر؛ ثم تفصلها أثناء مناقشة أدلة الفقهاء، ومن الأسباب الخاصة ما يلي:

أولاً: اقتصار الإمام ابن حزم على ظاهر النصوص الشرعية، مما أوقعه في التناقض، وإهمال الكثير من الأدلة والحجج التي استدلت بها الأئمة الأربعة، ومن الأمثلة على ذلك: مخالفته للأئمة في حكم من لا يجوز قتله من المشركين المحاربين حيث أخذ الإمام ابن حزم بظاهر النصوص الأمرة بقتل المشركين كافة، بينما استدلت الأئمة الأربعة بالنصوص المخصصة لذلك

^١ ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ط ١، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدر، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٢٠.

^٢ الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ١١٠.

^٣ (مثاله: الاختلاف في حكم فرض القدمين في الوضوء، أهو المسح أم الغسل؟ لاختلاف الفقهاء في قراءة لفظ "أرجلكم" في الآية ٦ من سورة المائدة، أهى الكسر أم الفتح ؟)، المصدر السابق، ص ٤١.

العموم^١، وحكم من تجب عليه الجزية، حيث تمسك الإمام ابن حزم بظاهر عموم النصوص الموجبة للجزية على الأنثى والذكر والفقير البات والراهب، بينما استدل الأئمة إلى النصوص المخصصة لهذا العموم^٢.

ثانياً: الحكم على الكثير من الأحاديث التي استدل بها الأئمة بالضعف والإرسال، وبالتالي إبطاله لحكم المسألة المبنية عليها، ومثال ذلك: مخالفته للأئمة الأربعة في حكم عقد نكاح الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما، حيث استدل الأئمة ببعض الآثار عن الصحابة فقالوا بعدم انفساخ عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين، فإذا أسلم الآخر خلال مدة العدة بقي النكاح قائماً، بينما أبطل الإمام ابن حزم استدلال الأئمة بتلك الآثار، وقال بوقوع البينونة بمجرد إسلام أحد الزوجين الكافرين^٣.

ثالثاً: الاختصار على دليل جزئي في بناء أحكام بعض المسائل، وإغفال باقي الأدلة، مما أوقعه في المخالفة، ومثال ذلك: مخالفته للأئمة في حكم تقديم الهدايا للقضاة، حيث استدل الأئمة بنصوص تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، بينما استدل الإمام ابن حزم بظاهر بعض النصوص ولم يأخذ بما استدل به الأئمة، فقال بجواز إعطاء الهدية للقاضي الظالم من قبل صاحب الحق^٤.

رابعاً: إبطال الإمام للقياس وسد الذرائع والاستحسان، مما أدى بشكل كبير إلى الوقوع في المخالفات، ومثال ذلك: مخالفته للأئمة في حكم قضاء النذر عن الميت من قبل الولي حيث قاس الأئمة لأربعة العبادات المنذورة على النصوص المتعلقة بقضاء نذر الحج والصيام، فقالوا بعدم

^١ ينظر - ص (١٠٩ - ١١٠) من الأطروحة .

^٢ ينظر - ص (١٣٨ - ١٤٠) من الأطروحة .

^٣ ينظر - ص (١١٩ - ١٢٤) من الأطروحة .

^٤ ينظر - ص (١٩٥ - ١٩٨) من الأطروحة .

وجوب قضاء النذر عن الميت من قبل الولي، بينما قال الإمام ابن حزم ببطلان القياس، وأوجب على الولي قضاء النذر عن الميت ^١.

خامساً: قوله بنسخ نص واحد للكثير من النصوص الأخرى نسخاً كلياً، دون الالتفات إلى قول الأئمة بالنسخ الجزئي، مما أدى إلى مخالفته لهم في حكم بعض المسائل، ومثالها: مخالفته لهم في حكم عقد الهدنة مع العدو، حيث استدلل الأئمة الأربعة بالنصوص الشرعية الدالة على مشروعية مهادنة العدو عند الضرورة، بينما قال الإمام ابن حزم بنسخ الآية الأولى من سورة التوبة لحديث صلح الحديبية، فأبطل كل عهد مع المشركين حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام ^٢.

^١ ينظر - ص (٩٤ - ٩٥) من الأطروحة .

^٢ ينظر - ص (١٤٩ - ١٥١) من الأطروحة .